



# وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزاري رقم ٩٧/٢٤٨ بتاريخ ٦ يوليو ١٩٩٧  
بإصدار لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة  
والتصاريح الخاصة بها



ص.ب : ٣٢٣ مسقط

الرمز البريدي : ١١٣

هاتف : ٦٩٢٥٥٠

**قرار وزاري**  
**رقم (٩٧/٢٤٨)**  
**باصدار لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة**  
**والتصاريح الخاصة بها**

- استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
- والى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

- مادة (١) :** يعمل بأحكام لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها ، المرافقة .
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**عامر بن شوين الحوسني**

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٣٠ صفر ١٤١٨ هـ

الموافق : ٦ يوليو ١٩٩٧ م

## لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها

**مادة (١) :** تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في نظام تداول وإستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٥/٤٦) أو تلك المبينة قرين كل منها :

**التصنيع :** أي عملية من عمليات الإنتاج بغرض توفير المادة أو تشكيلها في هيئة معينة مثل الإستخراج أو التركيب أو المزج أو العجن أو التفتيت ، أو الطحن ، أو التعبئة أو غير ذلك .

**التداول :** أي عملية تتم بنقل أية مادة كيميائية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين ببيع أو شراء أو توزيع أو تبادل .

### بيانات السلامة الكيميائية :

هي المعلومات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة الصادرة من جهة المنشأ والتي تبين تركيب المادة الكيميائية وخواصها وكيفية إستعمالها والإحتياجات اللازمة لتجنب خطورتها أو الحد منها في حالات التعامل العادي أو عند الطوارئ .

**مادة (٢) :** على أي شخص طبيعي أو معنوي ينوي التعامل مع أية مادة كيميائية خطرة بالتصنيع أو الإستيراد أو التصدير أو النقل أو التخزين أو التداول أو الإستخدام أو التخلص أن يتقدم لتسجيل هذه المادة بالوزارة بملء الإستمارة المعده لذلك ثم الحصول على تصريح بيئي لذلك التعامل وفق النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة .

**مادة (٣) :** تحتفظ الدائرة بقائمة المواد الكيميائية الخطرة حسب

التصنيفات الدولية .

كما يجوز للدائرة أن تضع تصنيفا محليا للمواد الكيميائية الخطرة وفقا لخواص الخطورة المبينة في الملحق رقم (١) ، يحدد مستوى وطريقة تداولها وإستخدامها .

**مادة (٤) :** يحتفظ كل شخص متعامل مع أية مادة كيميائية خطرة بتصريح بيئي ساري المفعول ، وبيانات السلامة الكيميائية للمادة وفق الملحق رقم (٢) ، وعليه أن يحتفظ بصورة من التصريح والبيانات في مكان آمن يختلف عن مكان حفظ أو نقل المادة .

**مادة (٥) :** يلتزم الشخص المتعامل بتنفيذ كل الشروط ، وإتباع كل الإجراءات المحددة في بيانات السلامة الكيميائية للتعامل مع المادة وفق ماورد في بيانات السلامة الكيميائية وأي شروط أو إجراءات أخرى مطلوبة في التصريح البيئي أو في النظام .

ويجوز إلغاء التصريح البيئي في حالة إعلان حظر دولي على المادة أو وفقا لمقتضيات البند (ج) من المادة (٤) من النظام ، كما يجوز منح تصريح مؤقت للأجهزة العلمية المؤهلة للإستخدام التجريبي لبعض المواد المحظورة .

**مادة (٦) :** يكون لكل من الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة الضبطية القضائية ولهم ان يفحصوا أية عملية من عمليات التعامل بالمواد الكيميائية ، أو أي نشاط يتعلق بذلك ، أو إجراء الإختبارات أو التحريات الضرورية والمناسبة لتطبيق احكام هذه اللائحة .

**مادة (٧) :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المقررة في النظام

## الملحق رقم (١) خواص الخطورة\*

### الخواص :-

١ - المواد القابلة للانفجار (غير المواد المتفجرة المنصوص عنها في المرسوم السلطاني رقم (٧٧/٨٢) :-

المادة القابلة للانفجار مادة (او مزيج من مواد) صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط .

### ٢ - السوائل القابلة للاشتعال :-

الصفة "flammable" لها معنى "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، او مزائج من سوائل ، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول او مستعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك ) وتطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لاتزيد على ٦٠ر٥ درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق ، أو لاتزيد على ٦٥ر٦ درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح . (و حيث ان نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وان النتائج الفردية لذات الاختيار تتباين في كثير من الاحيان ، فان أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين اعلاه بهدف اخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متخفا مع روح هذا التعريف ) .

### ٣ - المواد الصلبة القابلة للاشتعال :-

هي المواد الصلبة ، عدا المصنفة بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق

\* ينظر نظام تصنيف المواد الكيميائية الوارد في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة.

(ST/SG/G/AC. 10/1/Rev.5 ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨)

بسهولة خلال عمليات النقل او التي قد تتسبب او تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، في اندلاع حريق .

#### ٤ - المواد المعرضة للاحتراق التلقائي :-

المواد المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل ، او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .

#### ٥ - المواد التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء :-

المواد المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لان تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .

#### ٦ - المؤكسدات :-

هي مواد قد لا تكون هي بذاتها قابلة للاحتراق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب او تسهم في احتراق المواد الاخرى عن طريق انتاج الاكسجين .

#### ٧ - البيروكسيدات العضوية :-

المواد العضوية التي تحتوي على البنية الثنائية التكافؤ - أ - أ - مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة .

#### ٨ - المواد السامة ( ذات الاثار الحادة ) :-

المواد التي قد تسبب الوفاة او اصابة خطيرة او قد تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد .

#### ٩ - المواد الآكلة ( القارضة ) :-

المواد التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضررا جسيما لايمكن علاجه عند

ملاستها للأنسجة الحية ، او التي قد تؤدي ، في حالة تسريبها ، الى الحاق ضرر مادي ببضائع اخرى او بوسائل النقل او حتى تدميرها ، وقد تسبب ايضا مخاطر اخرى .

#### ١٠ - اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء او الماء :-

المواد التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .

#### ١١ - المواد السامة التأكسدية ذات الاثار المتأخرة او المزمدة :-

المواد التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على اثار متأخرة او مزمدة ، من بينها التسبب في السرطان .

#### ١٢ - المواد السامة للبيئة :-

المواد التي نسبب او قد يسبب اطلاقها اضرارا مباشرة او مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو اثارها السامة على النظم الاحيائية .

#### ١٣ - المواد المنتجة لمواد ضارة في حالة التخلص :-

المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة اخرى تكون متميزة بأي من الخواص المدرجه اعلاه ، ومن امثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح "Leachate"

## الملحق رقم (٢)

### البيانات التي يجب توافرها في بيانات السلامة الكيميائية

- ١ - الاسم العلمي للمادة الكيميائية
- ٢ - الاسم التجاري والاسم الشائع
- ٣ - الرقم الكيميائي
- ٤ - التركيب الكيميائي
- ٥ - الصفات الكيميائية والفيزيائية للمادة
- ٦ - درجة الثبات والتفاعل
- ٧ - السمية والخطورة على الانسان والبيئة  
(راجع الملحق رقم ١)
- ٨ - احتياطات السلامة
- ٩ - الاجراءات التي يجب اتباعها في حالة  
وقوع حادث طارئ حماية للانسان وللبيئة (حريق ، غرق ، إنسكاب ، تسمم ، ... الخ)
- ١٠ - طرق التعبئة والمناولة والتخزين للمادة
- ١١ - كيفية نقل المادة
- ١٢ - كيفية التخلص من المادة
- ١٣ - معلومات اضافية اخرى  
(تاريخ انتهاء صلاحية العينة)

#### ملحوظات :-

- ١ - يجب ان تكون هذه المعلومات موثقة من مصدر المادة او مصنعها او منتجها ، او من مختبر معترف به من قبل الوزارة .
- ٢ - في حالة عدم اكتمال البيانات الاصلية الواردة من المنشأ يمكن اضافة اوراق اخرى على ان توثق وفق ماتقدم .
- يجب ان تكون تلك البيانات ، او نسخه او صورة موثقة منها ، في مكان مرتبط مع المادة اثناء التعامل ، وفي متناول اليد والمراجعة .